

مى فيها لبسها من لبسه لنور لاجل
بقا اثر جزا و لا تقا اكل مراغيت و نحو ذلك
او نحو كلبسه لمجرد المسح او ان عليه
في غسل رجله مشقة ما بالنسبة ثم
لمسح الخف من لبسه لانه المشقة
لا مسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد
المسح واما ان لبسه لا تقا او يرد
فالمسح عليه كما يفيد الباجي واللذان
وغيرهما وكذا تقا غيرا ونحوه بلزوما
يكون اوكي بهذا الامر واذ المشقة
ترعه وهدا غير ما معنى لبسه لمجرد
المسح ولبسه لمن عادته لبسه او
لاقتدا به عليه الصلاة والسلام فليس
عليه في جميع هذا **فتبينه اذا اجتمع**
هذه الشروط فان المسح فهو من جنس
جائز على المشهور والغسل للرجل
افضل عند الجمهور قاله الزيرقاني

ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجود
المسح حيث امره عدم غسل رجله
ثم الجواز للرجل وكذا الصبي على احد
القولين وامرنا وان مستحاضة لمحض
او سقران لم يكن بالحق مانع كطعن
بقا هم او باطنه وغير الطين مثلهما
لوق عليه خرقه لانه جائز لود الخف
فلا رضى جليلي عليه والخف كما لو
على رجله او على رجله لاني وليس
الخف عليه فامسح عليه كالمسح ومن
الجال يتعريف من ضا او مفروا نظر
شعر غيرهما **فتبينه** اذا مسح فوق الجائل
فان كان في اسفل الخف كان ممن تركت
مسح اسفله فيعيد في الوقت وان
كان في اعلاه كان ممن تركت اعلاه
فيعيد ابد النظر **فتبينه** ونوقش بان
عدم المنع من شروط المسح والشروط